

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2013م
في شأن منح الثقة لوزير**

**المؤتمر الوطني العام:
بعد الإطلاع:**

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 /أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول / 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / يوسف محمد الشريف، ويعين وزيراً للإعلام، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يعلم بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 01/ ربيع الثاني / 1434 هـ.
الموافق: 11 / 02 / 2013 م.